جامعة زيـان عـاشور- الجلفة -

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسة

قسم قانون خاص

المسؤولية التقصيرية في المجال الإلكتروني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبة :

- لهزيل عبير

إشراف الأستاذ:

- د. علي غربي

لجنة المناقشة

أ/ بن الصادق أحمد..... رئيسا

أ/غربي علي ..... مشرفا و مقررا

أ/ العقون ساعد..... ممتحنا

الموسم الجامعي:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكرمه وجوده تنال العطايا وبكل إمتنان أهدي ثمرة جهدي:

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها الى منبع العطف والحنان

امي الغالية

إلى من كان لي قدوة في التربية والأخلاق

أبي الغالي

إلى كل اخواتي و أصدقائي

إلى كل الاهل والاحباب

شكر وعرفان

الحمدلله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب، و وفقني على إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تعديل ما واجهته من صعوبات، و أخص بالذكر الدكتور المشرف

غربي علي

الذي قبل الإشراف على هذا العمل ولم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأسرة كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة

مقدمــة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذريًا بفعل الثورة الرقمية التي مست مختلف مجالات الحياة، خاصة بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وقد نتج عن هذا التحول بروز بيئة إلكترونية جديدة أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المعاملات اليومية للأفراد والمؤسسات، حيث أصبحت الأنشطة تُمارس عن بُعد وعبر وسائط رقمية، ما أفرز نوعًا جديدًا من المخاطر القانونية والأضرار التي قد تلحق بالغير، سواء على مستوى الأشخاص أو الممتلكات أو الحقوق المعنوية.

في هذا السياق، أضحت المسؤولية التقصيرية في صورتها التقليدية غير كافية لمواجهة المستجدات التي فرضها الواقع الإلكتروني، فظهرت الحاجة إلى التأسيس لنظام قانوني يستجيب لطبيعة الأضرار التي تحدث في الفضاء الرقمي، والتي قد تكون ناتجة عن اختراقات، أو تسريبات للبيانات، أو إساءة استخدام منصات التواصل، أو حتى الذكاء الاصطناعي. هذه الأضرار تطرح إشكالات عديدة تتعلق بتحديد الفعل الضار، ركن الخطأ، وعلاقة السببية، فضلاً عن صعوبة تحديد الفاعل في بعض الأحيان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية في أن الفضاء الرقمي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد والدول، مما أدى إلى زيادة النزاعات القانونية التي تنشأ من استخدامه. ورغم اتساع ظاهرة الأضرار الإلكترونية (مثل جرائم النصب والتشهير الإلكتروني والتجسس على البيانات)، فإن الأحكام التقليدية للمسؤولية التقصيرية لم تُراعِ دائماً خصوصيات هذا الفضاء. لذلك فإن مناقشة مدى ملاءمة مبادئ التعويض في القانون المدني لهذه الأضرار تعدّ أمراً حيوياً لضمان حماية الضحايا وتحقيق الردع. ولا يقتصر الأمر على مستوى وطني؛ إذ إنه مع تعاظم انتقال البيانات عبر الحدود أصبح التعاون الدولي ومواءمة التشريعات ضرورة حتمية لمعالجة الجرائم الإلكترونية العابرة للدول، أشار الباحثون إلى وجوب تحديث المنظومة القانونية بحيث تكون شاملة ومتسقة مع التطورات التقنية، وما يتطلَّبه ذلك من تشريعات مرنة وشفافة

أهداف الدراسة:

نجد بأن أهداف الدراسة متعددة لهذا الموضوع، أولها كان التخلص من أعداد الهائلة من القضايا المسجلة في جداول القضاء وتركيز على القضايا الأهم التي تمس المجتمع. ثانيا تماشي السياسة الجنائية مع تطور المجتمعات.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والعملية، من أبرزها:

- **تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية** من خلال توضيح مفهومها، خصائصها، وتمييزها عن المسؤولية التقصيرية التقليدية.
- تحليل أركان المسؤولية التقصيرية في البيئة الرقمية مع التركيز على كيفية تكييف عناصر الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية مع طبيعة الفضاء الإلكتروني.
- دراسة التحديات القانونية التي تطرحها المسؤولية التقصيرية الإلكترونية خصوصًا ما يتعلق بإثبات الضرر الإلكتروني، تحديد المسؤول، وصعوبة تعيين الاختصاص القضائي.
- تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري أو حسب بلد الدراسة من المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، من خلال استعراض التشريعات ذات الصلة وتحليل مدى كفايتها.
- اقتراح حلول قانونية لتعزيز حماية المتضرر من الأفعال الضارة الإلكترونية بما يضمن التوازن بين حرية استخدام الفضاء الرقمي وضمان عدم التعسف في استعمال هذه الحرية.
- مقارنة تجارب بعض التشريعات المقارنة بهدف الاستفادة من أفضل الممارسات القانونية الدولية في تنظيم هذا النوع المستحدث من المسؤولية.

أسباب إختيار الموضوع:

عود اختيار موضوع "المسؤولية التقصيرية الإلكترونية "إلى جملة من الأسباب الموضوعية و ذاتية التي تعكس راهنية الموضوع وأهميته القانونية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أسباب موضوعية :

- لتحول الرقمي المتسارع أصبح العالم يشهد طفرة رقمية غير مسبوقة، أثّرت على مختلف نواحي الحياة، ما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الأضرار المرتبطة باستخدام الوسائط الإلكترونية، تستدعي دراسة قانونية معمقة حول كيفية التعامل معها من منظور المسؤولية المدنية.

- قصور النصوص التقليدية في مواكبة الواقع الرقمي معظم قواعد المسؤولية التقصيرية في التشريعات الوطنية صيغت في إطار بيئة تقليدية، ولم تكن تضع في الاعتبار خصوصية الفضاء الرقمي، ما أفرز فراغًا تشريعيًا جزئيًا أو كليًا في معالجة الأضرار الإلكترونية.

- تزايد حالات الضرر الإلكتروني مثل التعدي على المعطيات الشخصية، اختراق الحسابات، التشهير عبر الإنترنت، وانتحال الهوية، مما يجعل من الضروري دراسة الإطار القانوني لحماية الأفراد من هذه الأفعال.

- ضعف الوعي القانوني لدى المستخدمين لوحظ أن الكثير من الأفراد يتعاملون مع الوسائل الإلكترونية دون إدراك للآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم، مما يعزز الحاجة إلى نشر ثقافة قانونية رقمية قائمة على مبدأ المسؤولية.

- يُعد موضوع المسؤولية التقصيرية الإلكترونية من المواضيع الحديثة، التي لم تحظَ بعد بحظ وافر من الدراسات القانونية باللغة العربية، مما يجعل تناوله يمثل إضافة علمية مهمة.

أسباب ذاتية :

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و ومن اهمها :

- اشتغالي في المجال الإلكتروني، مما منحني اهتمامًا شخصيًا ودافعًا ذاتيًا لفهم أعمق للإشكاليات المرتبطة به ومعالجتها من منظور علمي ومهني و لكي أيضا أفيد بها زملائي من داخل البلاد و خارجه .

العوائق و الصعوبات الدراسة :

- واجهت أثناء إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع و باعتباره من المواضيع التي لم تحظ بعد باهتمام واسع في البحوث الأكاديمية، الأمر الذي تطلّب مني مجهودًا إضافيًا في جمع المعلومات وتحليلها من مصادر متنوعة.
- قلة الباحثين في هذه الجزئية على خلاف الجزئيات الأخرى رغم أهميتها .
- ندرة المراجع العربية و الأجنبية
- التطور السريع لعناصر هذه المسؤولية حيث تتطلب تجديد و تغيير كل مرة

إشكالية الدراسة :

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

- هل يمكن تكييف قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية لمواجهة الأضرار الناجمة عن الأفعال الضارة في البيئة الإلكترونية؟ وهل يُعد الإطار القانوني الحالي كافيًا لحماية المتضررين في الفضاء الرقمي؟

المنهج المتبع :

منهج البحث يتبع المنهج الوصفي التحليلي مع قليل من المقارنة .

- منهج تحليلي وصفي : من اجل التعريف بالمسؤولية محل الدراسة والوقوف على أركانها وشروطها.

- منهج مقارن : من اجل مقارنة النصوص االقانونية والوقوف على نقاط الاختلاف والالتقاء في هذه التشريعات والتمييز بينها.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

تُعد المسؤولية التقصيرية إحدى أهم صور المسؤولية المدنية في القانون، وهي الوسيلة القانونية التي تتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء فعل غير مشروع ارتكبه الغير دون أن تربطه به رابطة تعاقدية. وقد نشأت هذه المسؤولية منذ العصور القديمة، لكنها تطورت تدريجيًا لتواكب التحولات المجتمعية والاقتصادية، حيث أصبحت تشكل آلية فعالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

وتستند المسؤولية التقصيرية إلى مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم بدونها، وهي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. كما تتنوع من حيث طبيعتها إلى مسؤولية شخصية ومسؤولية عن فعل الغير، وتمتد لتشمل حالات الضرر الناجم عن الأشياء.

وفي ظل المتغيرات التكنولوجية التي يشهدها العالم، أصبحت الحاجة مُلحّة لإعادة النظر في هذا النوع من المسؤولية بما يتماشى مع طبيعة الأفعال التي تُرتكب في الفضاء الرقمي، وهو ما يقتضي أولاً الوقوف على الأسس التقليدية للمسؤولية التقصيرية، وفهم طبيعتها القانونية، قبل الخوض في تكييفها مع البيئة الإلكترونية.

وبناءً عليه، سيتناول هذا الفصل دراسة عامة لمفهوم المسؤولية التقصيرية، من حيث تعريفها، تمييزها عن غيرها من صور المسؤولية، وأساسها القانوني، ثم بيان أركانها وأنواعها، وذلك تمهيدًا لفهم كيفية تطبيقها على الأفعال الضارة المرتكبة في البيئة الرقمية.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية التقصيرية

تُعدّ المسؤولية التقصيرية إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني المدني، إذ تمثل الأداة القانونية التي تُفعّل عند وقوع ضرر نتيجة إخلال غير مشروع بالتزامات قانونية عامة، دون أن يكون هناك عقد سابق بين الطرفين. ويُقصد بها التزام شخص بتعويض الغير عن الضرر الذي لحقه نتيجة فعله الخاطئ أو فعل من هو مسؤول عنه أو بسبب أشياء في حراسته.

وتتبنى هذه المسؤولية على مبدأ عام مفاده أن من ألحق ضررًا بغيره بخطئه يجب أن يُلزَم بتعويض هذا الضرر، حماية لحق الأفراد في السلامة الجسدية والمادية والمعنوية، وتحقيقًا للعدالة والردع العام. وتظهر أهمية دراسة المسؤولية التقصيرية في كونها تُنظّم مجموعة كبيرة من المنازعات اليومية التي لا يغطيها العقد، مثل حوادث المرور، والأضرار البيئية، والمسؤولية عن فعل الغير.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية

سنتطرق لتعريف المسؤولية التقصيرية من الناحية اللغوية (أولا) ، و تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية لغة و اصطلاحا

أولا : من الناحية اللغوية

تنقسم إلى مصطلحين (المسؤولية ، التقصير) :

أ- تعريف المسؤولية

- لغة : مأخوذة من فعل سال، فهو مسؤول والاسم مسؤولية : وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، ألقى المسؤولية على عاتقه: أي حمله إياها

وقد جاءت بمعاني مختلفة في معاجم اللغة

- بمعنى الطلب: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. "بمعنى تطلبون حقوقكم به.
- معنى الجزاء ..... ولا تسألون عما كانوا يعملون فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم.
- بمعنى المؤاخذة والتوبيخ" وقفوهم إنهم مسئولون".

قال الزجاج "سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم".

- فالمسؤولية مصدر صناعي من سأل و يسأل، و سأل في اللغة تأتي بمعنى استعطاء الشيء، و تساءل القوم أي سأل بعضهم بعضا.[1]

وإن كان هذا تعريف للمسؤولية فإنه يتضمن معنى الجزاء أيضا في شقه الثاني بمعنى العمل الذي تقع عليه التبعة.

ثانيا : تعريف المسؤولية اصطلاحا

عرفت المسؤولية على أنها تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الايجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة."

كما عرفت على أنها "الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب".

وتجدر الإشارة إلى أن معنى المسؤولية يتحدد تبعا للفظ المضاف إليها إذ لا يمكن تعريفها كلفظ مجرد إنما تعرف مضافة إلى لفظ أخر كالمسؤولية الأخلاقية، الاجتماعية، المدنية.

[1] - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين بن مكرم)، **لسان العرب**، ج 13، مطبعة بولاق القاهرة، مصر، 1300 هـ - 1307 هـ/1882 – 1889م ، ص 338-339 .

ومن هنا يمكن أن نعرج على أنواع المسؤولية بصفة عامة لتحديد موقع المسؤولية التقصيرية محل الدراسة من هذه المسؤوليات.[1]

و يقال: ساءله مساءلة بمعنى سأله.[2]

المسؤولية في المعجم الوسيط معرفة بما يلي : المسؤولية هي التبعية ، و يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل".[3]

من خلال هاته التعاريف يتبين أن مفهوم المسؤولية في اللغة ينصرف إلى معنى التبعية و المطالبة بالحقوق.[4]

ثالثا : التقصير

التقصير في اللغة له عدة اشتقاقات منها:

قصر، يقصر ، اقتصارا، أي الكف عن الشيء، و اقتصرت عن الشيء كففت و نزعت مع القدرة عليه فإن عجزت عنه قلت: قصرت، و قصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه و لم أبلغه، و قصر عنه تركه و هو لا يقدر عليه، و أقصرت تركه و كف عنه و هو يقدر عليه و التقصير في الأمر التواني فيه".[5]

و جاء في معجم مقاييس اللغة: قصرت في الأمر تقصيرا، إذا توانيت و قصرت عنه قصورا عجزت عنه إذا نزعت عنه و أنت قادر عليه و كل هذا قياسه واحد و هو ألا يبلغ مدى الشيء و نهايته".[6]

يتبين أن المعنى اللغوي للتقصير هو الكف و العجز و عدم القدرة على بلوغ الشيء.[1]

---

[1] - مناري عياشة ، **محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية** 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، ص 4-3 .

[2] - سعاد بحوصي، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة**، مذكرة الماستر ، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/2016، ص7 .

[3] - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص421 .

[4] - سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص7.

[5] - ابن منظور، المرجع السابق، ص 3645.

[6] - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج 5، دار الفكر، سوريا ، ص 96.

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، أو عن فعل من هو تحت رعايته أو رقابته، من أشخاص أو الأتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو أشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون".

و تعرف أيضا على أنها : " ما تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير، مما يلقي على المسؤول عنه بموجب إصلاح الضرر".[2]

المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير بشرط عدم وجود علاقة عقدية بينه و بين الغير و بمعنى آخر هي اخلال بالالتزام القانوني الذي يقوم على احترام حق الغير، و عدم الإضرار به.

و تعرف أيضا على أنها هي إخلال بالتزام فرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير".

و يقصد بها:

" هي التي تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور".[3]

و قد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

---

[1] - سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص 8.

[2] - سعاد بحوصي، المرجع السابق، ص 98.

[3] - آزاد دزه يي ، **النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،144.

الفرع الثالث : تعريف المسؤولية التقصيرية الإلكترونية

المسؤولية التقصيرية الإلكترونية هي مسؤولية مدنية ناشئة عن أفعال إلكترونية غير مشروعة تؤدي إلى أضرار في البيئة الرقمية، وتشمل الأضرار التي تلحق بالبيانات أو البرامج أو أنظمة الحاسوب.

تُعد المسؤولية التقصيرية الإلكترونية من الموضوعات القانونية المستحدثة، التي ظهرت نتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشار المعاملات الإلكترونية والتفاعل عبر الفضاء الرقمي.

و يُمكن تعريفها بأنها" :الالتزام القانوني الذي ينشأ نتيجة ارتكاب فعل ضار وغير مشروع عبر الوسائل الإلكترونية أو في البيئة الرقمية، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير دون أن تربطه به علاقة تعاقدية، مما يُرتب على مرتكب الفعل التزامًا بالتعويض، متى توافرت أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1] "

وتخضع هذه المسؤولية في أساسها لنفس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2]، التي تنص على أن:

"كل فعل يرتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون، فيُحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، يلزم مرتكبه بتعويض الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر."

وتتعدد صور الأفعال التي تُشكل خطأ إلكترونيًا يُرتب المسؤولية، كاختراق المواقع، أو نشر بيانات شخصية دون إذن، أو إرسال برامج خبيثة، أو التشهير الإلكتروني .[3]

[1] - عبد القادر هدنة، **المسؤولية التقصيرية في البيئة الرقمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 45.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون المدني الجزائري**، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975، ص. 1011.

[3] - عيسى أحمد عبد الرحمن، **"المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 144.

وهذا ما يجعل هذه المسؤولية تتميز بخصائص عدة، من أبرزها: حداثة النشأة، صعوبة الإثبات، وعالمية الفعل والضرر.[1]

وتعتمد هذه المسؤولية على ثلاث أركان أساسية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني .[2]

المطلب الثاني : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية الالكترونية

شهدت المسؤولية التقصيرية تطورات عديدة عبر التاريخ نلخصها في النقاط التالية :

الفرع أول : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية

أولا : في المجتمعات القديمة

[1] - بوعلام بوعكاز، **القانون المدني: مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 321.

[2] – سماهر عبد الكريم أبو شميس ، **المسؤولية المدنية الالكترونية ـ القانون الواجب التطبيق** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 41 .

شـهدت المسـؤولية التقصـيرية تطـورا ملحوظـا منـذ القـدم حيـث كـان المضـرور فـي المجتمعات القديمة يثار لنفسه من مرتكب الفعل الضـار علـى أسـاس فكـرة الانتقـام الشخصـي مما أدى إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار بين القبائل والعشائر .

و بمرور الوقت تطورت هذه المجتمعات ونظمت القصـاص، وحـددت قيـودا للمضـرور لا يجوز له تجاوزها ويكون تنفيذها تحت اشراف سلطة عامة.

بعدها ظهرت فكره الدية والتي مرت بمرحلتين:

أ- مرحلة الدية الاختيارية :

وهـي اتفـاق بـين محـدث الضـرر والمضـرور يقضـي بقيـام المسؤول عن الضـرر بـدفع مقابل مادي لصـالح المضرور لقاء العفو عنه.

وقد كانت الدية بهذا المفهوم تشكل في نفس الوقت عقوبة بالنسبة للجاني وجبرا للضرر بالنسبة للمضرور .

ب- مرحلة الدية الإجبارية :

حيث تـدخلت الدولـة فـي تنظيمهـا وتحديـد قيمتهـا وفرضـها إجباريـا علـى المسؤول عن الضرر كما أصبحت الدولة تتدخل لفرض العقوبات على بعض الأفعال المجرمة دون غيرها ومن هنا جاء التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة.

- الجـرائم العامـة: وهـي التـي تتـدخل فيهـا الدولـة لفـرض العقوبـة علـى الجانـب باسـم المجتمع.
- الجرائم الخاصة: وهي التي لا تتدخل فيها الدولـة لفرض العقوبـة باسم المجتمـع لأنهـا تمس بالمصلحة الخاصة للأشخاص، ويقتصر دور الدولـة فيهـا علـى حمل المتسبب في الضرر على دفع التعويض للمتضرر جبرا لضرره.

ومن هنا بدأت تظهر معالم المسؤولية الجنائية متمثلة في العقاب، و المسؤولية المدنية متمثلة في التعويض.

ثانيا : في القانون الروماني

كان القانون الروماني يميز بين الجرائم العامة، والجرائم الخاصة.

فالجرائم العامة هي : تلك التي تقع على أمن المدينة الرومانية وتضر بمصالحها أو تجلب غضب الآلهة والتي تعاقب عليها بعقوبات دينية أو جسدية أو نقدية، وقد كان هذا النوع من الجرائم ضيق النطاق.

أما الجرائم الخاصة والتي نص عليها قانون الألواح الإثنى عشر فهي تلك الأعمال غير المشروعة التي يرجع أمر ملاحقتها إلى المضرورين منها بواسطتة أساليب الدفاع العادية.

ومن بين أهم هذه الجرائم جريمتان تردان على الملكية وهي السرقة والأضرار ، وجريمة ضد الأشخاص وهي جريمة الإيذاء كالضرب والجرح.

بعدها توسع نطاق الجرائم العامة حتى أصبحت الدولة صاحبة الحق في العقاب إلى جانب حق المضرور في الثأر والدية، كما كان لصدور قانون اكيليا دور في تهذيب أحكام قانون الألواح الإثنى عشر المتعلق بالأضرار وإصلاحها، حيث نص على بعض الجرائم الأخرى كجريمة قتل الرقيق وقتل الماشية أو جرحها ، وبعض حالات إهلاك بعض الأشياء مما يستوجب على المسؤول دفع غرامة للمرور عن هذه الأفعال بالذات دون غيرها.

ومن هذا يمكن القول أن القانون الروماني لم يتضمن مبدأ عاما يقضي بالمسؤولية المدنية بسبب عدم وضوح الفارق بين هذه الأخيرة و المسؤولية الجنائية وبالتالي اختلاط فكرة التعويض بالعقوبة حيث كانت الغرامة التي فرضها القانون على الجاني لصالح المضرور تتخذ صفة العقوبة لا معنى جبر الضرر.

ثالثا : في القانون الفرنسي القديم

على خلاف القانون الروماني فإن القانون الفرنسي القديم اتضحت فيه القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم على فكرة الخطأ، والتي توجب التعويض على كل خطأ أحداث ضررا للغير.

وبذلك تم الفصل نهائيا بين المسؤولية المدنية والجنائية، وبين تعويض الضرر والعقوبة الجنائية كما تم التمييز بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية، كما أقر القانون الفرنسي استثناء على القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ والذي يتمثل في جواز مساءلة المرء عن فعل غيره في حالات معينه .

و مع التطور الذي شهده العالم في مختلف المجالات بسبب الثورة الصناعية والشيوع استعمال الآلات الميكانيكية ازدادت الحوادث الضارة نتيجة لذلك مما جعل من النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية المقررة في التشريعات عاجزة عن إحقاق الحق بسبب عجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، خاصة في حوادث العمل والنقل وعن الحوادث الناشئة عن الأشياء.[1]

الفرع ثاني : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية الالكترونية

معظم التشريعات النافذة نشأت قبل التحول الناتج عن اختراع أجهزة الحاسوب و التزاوج الذي حدث بين تكنولوجيا المعلومات و أدوات الاتصال السلكية و اللاسلكية ، مما أنتج لدينا ما يطلق عليه بالأنترنت .[2]

[1] - مناري عياشة ، مرجع سابق ، ص ص 12-14 .

[2] - عايد رجا الخلايلة . المسؤولية التقصيرية الالكترونية . دار الثقافة للنشر و للتوزيع . ص 18

و لقد شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين ثورة رقمية غير مسبوقة، تجلّت في تطور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار استخدام شبكة الإنترنت في مختلف مناحي الحياة.

و قد رافق هذا التحول بروز أنماط جديدة من الأفعال الضارة، تختلف عن صور الضرر التقليدية التي عرفها القانون المدني الكلاسيكي، مما استدعى التفكير في آليات قانونية جديدة لمواجهة هذا النوع من الضرر، وهو ما أدى إلى ظهور المسؤولية التقصيرية الإلكترونية كاستجابة قانونية لحماية الأشخاص من الأفعال الضارة التي تُرتكب في الفضاء الرقمي.[1]

أولًا: النشأة التاريخية

تعود بوادر المسؤولية التقصيرية الإلكترونية إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي، بعد انتشار الجرائم المعلوماتية والاعتداءات على الخصوصية عبر الإنترنت في الدول المتقدمة، لا سيما في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث سُجّلت أولى المحاكمات المتعلقة بنشر معلومات شخصية أو تدمير بيانات إلكترونية .[2]

ومع التوسع في استخدام الحواسيب والهواتف الذكية، برزت الحاجة إلى تكييف قواعد المسؤولية المدنية مع الأفعال الضارة التي تُرتكب بوسائل رقمية، كاختراق الأنظمة، ونشر الفيروسات، والتشهير الإلكتروني.

ثانيًا: التطور القانوني

لم تُواكب غالبية التشريعات العربية، ومن بينها التشريع الجزائري، في البداية هذا التطور السريع، إذ ظلّت تُطبّق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في

[1] - عبد القادر هدنة، **المسؤولية التقصيرية في البيئة الرقمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 21.

[2] - R. Wacks, Privacy and Media Freedom, Oxford University Press, 2013, p. 112.

المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1]، دون وجود نصوص صريحة تتناول الأفعال الضارة الإلكترونية.غير أن الفقه والقضاء في الجزائر اتجها تدريجيًا نحو توسيع تفسير الخطأ المدني ليشمل الأخطاء المرتكبة إلكترونيًا، مع ظهور اجتهادات قضائية ومذكرات بحثية تناولت المسؤولية الإلكترونية كنوع من المسؤولية التقصيرية المستحدثة.[2]

وفي المقابل، بادرت بعض الدول بوضع قوانين خاصة كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، مما ساعد على التمييز بين المسؤولية الجنائية والمدنية في المجال الإلكتروني، وحدّد شروط قيام المسؤولية التقصيرية الإلكترونية بوضوح أكبر.

المطلب الثالث : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية و المسؤولية العقدية

رغم أن المسؤولية القانونية تهدف بصفة عامة إلى تحميل شخص نتائج إخلاله بالتزام ما، إلا أنها تتعدد في صورها تبعًا لمصدر الالتزام والغاية من الجزاء المترتب على الإخلال. ومن بين هذه الصور، تبرز المسؤولية التقصيرية، وهي تلك التي تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني عام دون وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، وتقوم على فكرة التعويض عن الضرر.

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975، ص. 1011.
[2] ـ عيسى أحمد عبد الرحمن، **"المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 142–146.

غير أن المسؤولية التقصيرية قد تتقاطع من حيث الأركان أو النتائج مع المسؤولية الجنائية، التي تهدف إلى حماية المجتمع بإنزال العقوبة على مرتكب الجريمة، ومع المسؤولية العقدية، التي تنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدي محدد بين أطراف علاقة قانونية سابقة. وهذا التداخل قد يثير صعوبات في التكييف القانوني للمسؤولية الواجبة التطبيق، خاصة إذا اجتمع الضرر المدني والخطأ الجنائي في فعل واحد، أو وقع الإخلال داخل علاقة تعاقدية.

الفرع الأول : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية وحكم اجتماعهما في فعل واحد

بعدما كانت المجتمعات القديمة لا تميز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية فقد أصبحت في القوانين الحديثة تختلفان عن بعضهما البعض ولكل منهما أحكام خاصة بها. فقد يرتكب الشخص فعلا ولا يترتب عنه إلا المسؤولية التقصيرية؛ إذا ما كان هذا الفعل لا يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، ومن جهة أخرى يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية إذا لم يكن هناك ما يسمى بالطرف المدني أي المتضرر كجرائم حمل السلاح بدون رخصة، وبعض الجرائم السياسية.

لكن من جهة أخرى يمكن أن تجتمع المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الجنائية في الفعل الواحد وفي وقت واحد مثل جرائم القتل والسب والضرب والجرح.

تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية في عدة جوانب نذكر من بينها:

- من حيث الأساس : أساس المسؤولية المدنية يتمثل في ضرر يصيب مصلحة خاصة وشخصية، أما أساس المسؤولية الجنائية فهو ضرر عام يصيب المجتمع.
- من حيث مباشرة الدعوى : يعود اختصاص مباشرة الدعوى الجنائية إلى ممثل المجتمع وهي النيابة العامة والتي لا تملك لا تتنازل ولا الصلح بشأن الدعوى العمومية على خلاف الدعوى المدنية التي لا يمكن لغير المضرور المطالبة بها، والذي يمكنه التنازل والصلح بشأنها لأنها تمس بمصلحته الخاصة.

- من حيث النطاق: تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقا من المسؤولية الجنائية لأن المسؤولية المدنية تقوم عن كل خطأ يسبب ضررا للغير سواء كان هذا الخطأ جزائيا أو غير ذلك، أما المسؤولية الجزائية فلا تقوم إلا إذا كان ذلك الفعل الذي ارتكبه الشخص يشكل جريمة في نصوص قانون العقوبات حسب المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

كما يمكن أن يسأل الشخص استنادا للمسؤولية المدنية عن فعل غيره، في حين لا يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية إلا شخصية فلا يسأل الشخص جزائيا إلا عن فعله الشخصي.

- من حيث الهدف تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر وبذلك يكون الجزاء فيها تعويضا عادلا للمضرور بينما الهدف من المسؤولية الجزائية هو حماية المجتمع لذلك يكون فيها الجزاء عن طريق الردع ويكون عقوبة توقع على الجاني مثل (السجن،الحبس، الغرامة).
- من حيث القصد : ليس لعنصر القصد دورا هاما إلا في المسؤولية الجزائية فمن خلاله يتضح وصف الجريمة ومقدار العقوبة.[1]

الفرع الثاني : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية

- المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، فإذا أخل أحدهما بإلتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب عن هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.

[1] - مناري عياشة ، مرجع سابق ، ص 9-8 .

- المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124 وما يليها من القانون المدني بعنوان العمل المستحق للتعويض. [1]

الفرع الثالث : صور المسؤولية التقصيرية الإلكترونية

أولا : صور المسؤولية التقصيرية

تنقسم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري إلى ثلاث صور رئيسية، تختلف باختلاف مصدر الضرر أو من يُنسب إليه الفعل الضار. وقد نظمها المشرّع في المواد من **124إلى 140 مكرر من القانون المدني الجزائري** :

- المسؤولية عن العمل الشخصي طبقا للمواد 124- 133 ق م ج.
- المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد 134 - 137 ق م ج .
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمواد 138 - 140 مكرر [2]

وفيما يلي تعريف موجز لكل صورة:

أولاً: المسؤولية عن العمل الشخصي

وهي الصورة الأصلية والأكثر شيوعًا للمسؤولية التقصيرية ، ويقصد بها:

"الالتزام الواقع على الشخص نتيجة ارتكابه خطأ شخصيًا يسبب ضررًا للغير، دون وجود علاقة تعاقدية بينهما".

وتستند هذه المسؤولية إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:

"كل فعل يرتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون، فيُحدث ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض". [1]

[1] - محمد المهدي بكراوي : جامعي مليكة ، **الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية** ، جامعة أدرار- الجزائر 2013م، ص 27.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون المدني الجزائري**، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المواد من 124 إلى 140 مكرر، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

وتشمل هذه الصورة جميع الأفعال التي تقع عن إرادة الشخص نفسه، وتسبب ضررًا للغير، سواء كان الفعل عمديًا أو نتيجة إهمال أو تقصير.

ثانيًا: المسؤولية عن فعل الغير

ويقصد بها: "المسؤولية التي يتحمّلها شخص عن الأفعال الضارة التي يرتكبها غيره، ممن هو تحت إشرافه أو سلطته القانونية".

و قد نص المشرع على هذه الصورة في المواد من 134إلى 137 من القانون المدني، حيث يسأل:

- الأب عن أفعال أولاده القُصّر
- المعلم عن أفعال تلاميذه
- الموّظف أو المشغل عن أفعال عماله أثناء تنفيذ مهامهم .[2]

ويُشترط في هذه الصورة أن يكون المسؤول له سلطة أو رقابة على مرتكب الضرر وقت وقوعه، وأن يثبت أن الخطأ وقع أثناء أداء المهمة أو تحت إشرافه.

ثالثًا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

ويقصد بها:

"مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تحت حراسته، سواء كانت أشياء جامدة أو حيوانات أو مباني".

وقد تناولها المشرع في المواد من 138إلى 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث يكون حارس الشيء أو الحيوان أو البناء مسؤولًا عن الضرر الناتج عنه، حتى ولو لم يصدر منه أي خطأ شخصي مباشر.[1]

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء السابع – في المسؤولية المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 23.

[2] - بوعلام بوعكاز، **القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 279.

وتعتبر هذه المسؤولية موضوعية (لا تستند إلى الخطأ)، بل تقوم على أساس الضرر وعلاقة الحراسة، مما يجعلها أكثر صرامة من باقي الصور.

الفرع الثاني : جرائم المسؤولية التقصيرية الإلكترونية

تعددت صور الأفعال التي قد تُرتّب مسؤولية تقصيرية في البيئة الإلكترونية، نتيجة تنوع استخدامات الوسائل الرقمية وتوسع النشاطات عبر الإنترنت. وتكمن خصوصية هذه الصور في أنها تقع خارج العلاقة التعاقدية، ولكنها تُلحق ضررًا بالغير وتُرتب التعويض متى توافرت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية .[2]

ومن أبرز هذه الصور ما يلي:

أولا : الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية

ويشمل ذلك اختراق قواعد البيانات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات، أو سرقة معلومات حساسة دون إذن، سواء من أجل الاستغلال التجاري أو بهدف التشهير أو الابتزاز، وهو ما يُعدّ مساسًا مباشرًا بحق الخصوصية، ويُرتب مسؤولية تقصيرية .[3]

ثانيا : التشهير والسبّ والقذف الإلكتروني

يُعدّ النشر العلني لمحتويات مهينة أو كاذبة بحق شخص معيّن عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو المواقع الإلكترونية، من أبرز صور الأفعال الضارة التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، نظرًا لضررها المعنوي والمادي المتعدي .[4]

ثالثا : إرسال البرامج الخبيثة والفيروسات

---

[1] - عبد الكريم طالب، **الشرح النظري والعملي للمسؤولية المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 201.

[2] - عبد القادر هدنة، **المسؤولية التقصيرية في البيئة الرقمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 52.

[3] - يوسف خليف، **"حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، العدد 9، 2021، ص. 91.

[4] - سامية عيسى، **"التشهير الإلكتروني ومسؤولية مرتكبه في القانون المدني"**، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا الحديثة، العدد 4، 2020، ص. 117.

يؤدي إدخال فيروسات إلكترونية أو برامج تجسسية إلى أجهزة الغير إلى إتلاف بياناتهم أو إبطاء أجهزتهم أو التسبب في تسريب معلوماتهم، مما يُشكل فعلاً ضارًا يستوجب التعويض.[1]

رابعا : انتحال الهوية الإلكترونية

تُعدّ عمليات استخدام هوية الغير عبر الإنترنت – سواء البريد الإلكتروني أو منصات التواصل – من الأفعال التي تترتب عنها أضرار قانونية ومادية ومعنوية، وتُعدّ من صور الخطأ الإلكتروني الخفي الذي يصعب تتبعه، لكنه يُشكل مسؤولية تقصيرية واضحة.[2]

خامسا : النشر غير المشروع للمحتوى المحمي

ويشمل ذلك نشر الكتب الإلكترونية، البرامج، أو المحتويات السمعية البصرية المملوكة للغير دون إذن، مما يخرق حقوق الملكية الفكرية الرقمية، ويُرتب مسؤولية تقصيرية تجاه المتضرر الأصلي.

سادسا : التلاعب في نتائج محركات البحث والإعلانات

بعض الأشخاص أو الجهات يقومون باستعمال وسائل تقنية لخداع محركات البحث، أو سرقة زيارات المواقع الإلكترونية المنافسة، أو التلاعب في نتائج الإعلانات المدفوعة، مما يؤدي إلى ضرر مادي واضح يستوجب التعويض.[3]

[1] - محمد الحسيني الطراونة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الإنترنت**، دار الثقافة، عمان، 2019، ص. 84.
[2] - عيسى أحمد عبد الرحمن، **"المسؤولية المدنية عن انتحال الهوية الإلكترونية"**، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة تبسة، العدد 3، 2022، ص. 75.
[3] - مصطفى حمدان، **"النشاط التجاري غير المشروع عبر الإنترنت"**، مجلة الاقتصاد الرقمي والقانون، العدد 2، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص. 108.

المبحث الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية

تقوم المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، شأنها في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية التقليدية، على ثلاثة أركان رئيسية :الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية .غير أن خصوصية الأفعال الضارة المرتكبة عبر الوسائط التكنولوجية، وما تتميز به من لامادية وتعقيد تقني وسرعة انتشار، جعلت دراسة هذه الأركان في الفضاء الرقمي أمرًا ضروريًا لإعادة تكييف القواعد العامة مع الواقع الافتراضي.

ويترتب عن قيام هذه الأركان التزام الفاعل بتعويض الضحية عن الضرر الحاصل، ما لم يثبت تدخل سبب أجنبي أو قوة قاهرة تنفي العلاقة السببية أو تنفي قيام الخطأ. ومن هنا تأتي أهمية معالجة كل ركن على حدة، في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي والفقهي، وبما يتوافق مع مستجدات البيئة الإلكترونية.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث أركان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول :ركن الخطأ

المطلب الثاني :ركن الضرر

المطلب الثالث :ركن العلاقة السببية

المطلب الأول : ركن الخطأ

إن أي إهمال أو تقصير يسجل على مستوى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يخل بإلتزاماته من شأنه أن يقيم مسؤولية المركز وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توفر الثالوث الشهير الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما ،إن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركانها ، أولها وأهمها الخطأ التقصيري، أي الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية، فالإخلال به يشكل خطا يوجب المسؤولية إذا لم يبذل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني العناية اللازمة من الحيطة والتبصر، وهو ما يجب على الغير المتضرر إثباته وإقامة البينة عليه وذلك بإقامة الدليل على أن مقدمة خدمات التصديق الإلكتروني لم يبذل العناية اللازمة المعتادة، ولا شك أن ذلك ليس بعمل يسير على الغير المتضرر من سلوكه، لأنه إذا اثبت هذا الأخير أنه قام بالعناية المعتادة والمطلوبة منه، يسقط حق المضرور في مسائلة جهة التصديق وبالتالي يسقط حقه بالتعويض.[1]

الفرع الأول : اتعريف الخطأ التقصيري

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه بان هذا الإخلال قد يضر بالغير ، ويتمثل الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ يبرر المسؤولية التقصيرية، في ضرورة أن يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف فان انحرافه هذا يعد خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية.[2]

عد الخطأ أساسا لقيام المسؤولية التقصيرية و ركنا لها، و هو ما أخذت به معظم التشريعات و أحدها، التشريع الجزائري حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص و يسبب ضررا للغير، يلزم من

[1]- محمد حاتم البيات، **مؤتمر المعاملات التجارة الالكترونية الحكومية الالكترونية**, المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، كلية القانون ،جامعة قطر. ،ص842

[2]- دريد محمود علي، **النظرية العامة للالتزام**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة2012، ص 398

كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، حيث أن ورود فكرة الخطأ من خلال نص المادة باعتباره ركنا دون تحديد ماهيته على أساس أن وظيفة المشرع الجزائري لا تتعلق بالتعريف و إنما بسن القوانين تاركا ذلك للفقه و القضاء .

لقد اختلف الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري غير أن الفقه في مصر يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ وهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[1]، والمستقر عليه أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، و يتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة، و كان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية.[2]

و عليه فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ناتج عن تقصير اتجاه القانون على عكس المسؤولية العقدية الذي يكون ناتجا عن إخلال في التزام تعاقدي الذي إما يكون التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو التزام ببذل عناية، فإن الانحراف عن السلوك الواجب مع توافر القدرة على التمييز المدرك للانحراف فكان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية، [3] و من ثم يقوم الخطأ المسؤولية التقصيرية على ركنين، الركن الأول مادي و هو التعدي و الركن الثاني معنوي و هو الإدراك و هو الفر ع الموالي من دراستنا .

الفرع الثاني : أركان الخطأ

و هما ركنان معنوي و مادي :

أولا المعنوي :

---

[1] - أنور سلطان ، **الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام** ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر، 2005، ص 323 .

[2] - العربي بلحاج ، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري** ، د ط، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 63.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام** ، ط 3 ، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2000، ص 881 – 882 .

أ- التعريف :

هو يجب أن يكون الشخص مدركا لعمل التعدي الذي قام به سواء وقع منه بقصد أو بغير قصد ، والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز بين النفع و الضرر، فالراشد البالغ (19سنة) حسب نص المادة 40 القانون المدني الجزائري مسؤول مسؤولية شخصية تقصيرية علي كل ضرر يسببه للغير بفعله المشين وذاك حكم قانوني عام.

إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وكذا حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس طاعته واجبة، و في هذه الحالات إن ما ثبتت بشروطها ، فإن التعدي فيها ينقلب إلي عمل مشروع مثلما أسلفنا، أو أن المسؤول المفترض ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي -المادة 127 ق.م.ج.- وعناصره الثلاثة ، (القوة القاهرة أو خطأ المضرور ذاته أو فعل الغير) ، وإن ما حدث ذلك تبرأ من المسؤولية [1].

ب - رقابة المحكمة علي ركن الخطأ:

إن التعدي كواقعة مادية يفصل فيها قاضي الموضوع، ولكن تكييف تلك الوقائع علي أنها خطأ أو لا فالمسألة قانونية ، وكذا الإدراك فهي مسائل قانونية تخضع لرقابة المحكمة[2].

المطلب الثاني : ركن الضرر

[1] - د. عيسات اليزيد ، **المسؤولية التقصيرية ، (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)**،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،2121/2109، ص 16.

[2] - نفس المرجع ، ص 18 .

يُعد ركن الضرر من أهم الأركان اللازمة لقيام المسؤولية التقصيرية بوجه عام، إذ لا يُتصور إلزام الفاعل بالتعويض ما لم يكن هناك ضرر فعلي لحق بالمجني عليه. وإذا كان هذا المبدأ مستقرًا في الفقه والقضاء التقليدي، فإن البيئة الإلكترونية فرضت تحديات جديدة ومفاهيم أكثر مرونة للضرر، نتيجة خصوصية الفضاء الرقمي وتطور أشكال الأذى غير المادي.

فالضرر في السياق الإلكتروني لم يعد يقتصر على الأضرار المادية المباشرة، بل اتسع ليشمل صورًا حديثة، كالمساس بالحياة الخاصة، والتشهير الرقمي، وإتلاف البيانات، وانتحال الهوية، وتسريب المعلومات الشخصية. وهي أضرار قد تكون معنوية أو رقمية بحتة يصعب تقديرها ماليًا أو إثباتها وفق المعايير التقليدية.

الفرع الأول : تعريف الضرر

تقوم المسؤولية التقصيرية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، فالضرر يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوقه. و يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية فهو بمثابة نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به.[1]

لا يكفي أن يقع الخطأ فقط حتى نكون أمام مسؤولية تقصيرية بل يجب أن ينجم عن ذلك الخطأ ضرر، و هذا حسب القاعدة القائلة لا مسؤولية بدون ضرر ، فالضرر هو الركن الذي يقدر التعويض بمقداره.

الفرع الثاني : أنواع الضرر و شروط الضرر

[1] - لعروي زواوية، **العقد الإلكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه (دراسة مقارنة)**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم 2017/2018، ص 169.

و الضرر نوعان إما ضررا ماديا أو معنويا يلحق بسلامة الإنسان نفسه أو بأمواله أو في شعوره.

أولا : أنواع الضرر

أ- الضرر المادي

هو الضرر الذي يمس الذمة المالية للمضرور أو ممتلكاته فينقصها أو يعدمها ، فهو إتلاف و اخلال لمال الغير (المضرور).

فالقاضي يقدر التعويض عن الضرر المادي على أساس تفويت الفرصة لا على أساس نتيجة هذه الفرصة، و لكن إذا كان الكسب الذي فات على المضرور، كان من المحتمل الحصول عليه لأسباب معينة فالقاضي يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض.

ب-الضرر المعنوي

هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية والضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال[1]، أي ضرر يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو سمعته، فهو الأذى الذي يلحقه بغير ماديات الإنسان، فهو ألم نفسي.

ثانيا : شروط الضرر

الضرر سواء كان معنويا أو ماديا لا يقبل التعويض إلا اذا توافرت فيه شروط معينة و هي:

-أن يكون الضرر مباشرا أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يتولد مباشرة عن الفعل الضار أي الخطأ و إذا لم يكن له علاقة بالخطأ فلا يستوجب التعويض.

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ،المجلد الثاني ،ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان سنة 1998، ص 984-982.

- أن يكون الضرر محققا و حالا فيجب أن يكون الضرر ثابت على وجه اليقين و متأكدا منه ولو في المستقبل أي أن يكون الضرر واضحا و ملموسا، قد وقع فعلا، أما فيما يخص الضرر الافتراضي والاحتمالي فهما لا يقبلان التعويض.

تطبيقا للقواعد العامة يجوز للمضرور أن يثبت الضرر بكافة الطرق و يقع عليه عبئ الإثبات، لأنه لا نجد أي نصوص خاصة تنظم هذا الموضوع مما يستوجب تطبيق المبادئ العامة مثاله أن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق إلى خسارة مادية كبيرة لدى المشتري الذي اعتمد على الشهادة في دفع ثمن البضاعة للبائع.

و في هذا الصدد يمكننا القول أن مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني تتعقد عن أي خطأ ترتكبه و يلحق ضرر للغير.

إذا ثبت حصول الضرر إلى جانب الخطأ و العلاقة السببية يستحق المضرور هنا التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدية مهما كان نوعها و أيا كان شكل الضرر.[1]

المطلب الثالث : ركن العلاقة السببية

[1] - عليلوش تسعديت و عيطش طيطم ، **مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني** ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2016/2017 ، ص 75. - 76.

يُعد ركن العلاقة السببية من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية، إلى جانب ركني الخطأ والضرر، إذ لا يكفي وقوع خطأ وضرر مستقلين، بل لابد من قيام رابطة قانونية مباشرة تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، بحيث يُنسب الضرر إلى الفعل غير المشروع باعتباره سببه المباشر.

وإذا كانت هذه العلاقة في المسؤولية التقليدية غالبًا ما تكون مادية وظاهرة، فإنها في مجال المسؤولية التقصيرية الإلكترونية تطرح إشكالات جديدة، بحكم الطبيعة اللامادية للأفعال المرتكبة إلكترونيًا، واعتمادها على وسائط تقنية معقدة، وتعدد الفاعلين والمساهمين، فضلاً عن الطابع العابر للحدود لتلك الأفعال.ويُثير هذا الواقع صعوبة في إثبات العلاقة السببية، خاصة عند وجود تدخلات تقنية أو بشرية متلاحقة، وهو ما قد يعرقل مساءلة الفاعل الأصلي أو يُضعف مركز الضحية في دعوى التعويض.

لذلك يُعد بحث هذا الركن من أهم محاور دراسة المسؤولية التقصيرية في المجال الرقمي، لكونه يساهم في تحديد نطاق مسؤولية الجاني، ويمكّن من التمييز بين السبب المباشر والسبب العرضي، وبين تعدد الأسباب أو تداخلها، الأمر الذي ينعكس على تحديد المسؤولية ومداها.

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، تتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار والضرر.[1]

لقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ، يجب أن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى للمتضرر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تقوم المسؤولية التقصيرية لانتفاء هذه الرابطة،

[1]- لينا إبراهيم يوسف حسان،**التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة (دراسة مقارنة)**، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط1،الأردن عمان ،ص 166.

فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية لأن النتيجة ليست مرتبطة بالسبب ارتباطا طبيعيا.[1]

الفرع الثاني : حالات العلاقة السببية

و بها نظريتان من صنع الفقه الألماني، هما نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج.

أولا : نظرية تعادل الأسباب

مفادها أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر يعد سببا له، حيث لو تخلف أي واحد من تلك الأسباب لما وقع الضرر.

الثانيا : نظرية السبب المنتج أو الفعال(condition adéquate)

ومؤداها أنه لا تعتبر أسبابا إلا تلك التي تؤدي عادة إلي الضرر، فهي بذلك نظرية واقعية إذ تفرق بين السبب المنتج والسبب العرضي أو الثانوي ، ولا تعتد إلا بالسبب المنتج للضرر[2].

[1]- منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1996. نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2009.،ص 449.

[2] - د. عيسات اليزيد ، المرجع السابق ، ص 27 .

الخلاصة :

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار العام للمسؤولية التقصيرية، من خلال توضيح مفهومها وأساس نشأتها، ثم تحليل أركانها القانونية التي تُبنى عليها.

في المبحث الأول، تم تناول مفهوم المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، حيث عُرفت بأنها الالتزام بالتعويض الذي ينشأ نتيجة إخلال شخص بواجب قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالغير. وتم في هذا السياق بيان أن المسؤولية التقصيرية الإلكترونية تقوم على الإضرار غير المشروع، بخلاف المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام ناتج عن عقد.كما تم التطرق إلى نشأة المسؤولية التقصيرية، التي تعود جذورها إلى القانون الروماني وتطورت عبر العصور، إلى أن أصبحت في القوانين الحديثة مبنية على فكرة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.وأُبرِز كذلك الفرق بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية من حيث المصدر، والإثبات، والآثار القانونية.

أما المبحث الثاني، فقد تناول أركان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، وهي العناصر الثلاثة التي يجب توافرها مجتمعة لقيام المسؤولية، وهي:

الخطأ :ويُقصد به كل تصرف غير مشروع يُنسب إلى الفاعل سواء كان عمدياً أو عن طريق الإهمال، ويُعد عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية.

الضرر :ويتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور في مصلحة مشروعة له، سواء كانت مادية أو معنوية، ويجب أن يكون محققاً وقابلاً للتقدير.

العلاقة السببية :وهي الرابط المباشر بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، بحيث لا تقوم المسؤولية ما لم يكن الضرر نتيجة مباشرة لفعل الجاني.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أحدث التطور السريع في مجال التكنولوجيا والاتصالات، ولا سيما استخدام شبكة الإنترنت، تحوّلًا جوهريًا في مختلف مناحي الحياة، سواء على الصعيد الفردي أو المؤسساتي. هذا التحول، رغم ما يحمله من منافع جمّة، قد أفرز تحديات قانونية جديدة، من أبرزها بروز أفعال ضارة ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية، والتي تنطوي على انتهاكات قد تلحق أضرارًا بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، دون أن يكون لها بالضرورة توصيف جنائي، مما يفرض مساءلة مرتكبيها وفقًا لقواعد **المسؤولية التقصيرية**.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية البحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية في ظل البيئة الرقمية، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للفضاء الإلكتروني، الذي يتميز بغياب الحدود المادية، وسرعة تداول المعلومات، وصعوبة تحديد هوية الفاعل في بعض الأحيان.

وعليه يتناول هذا الفصل دراسة المسؤولية التقصيرية في بعدها الإلكتروني، من خلال محورين أساسيين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم الخطأ التقصيري الإلكتروني ووسائل ارتكابه في ظل المستجدات التكنولوجية، بينما نخصص المبحث الثاني لعرض نماذج عملية من الأفعال التي يمكن أن تُشكّل خطأً تقصيريًا عند ارتكابها إلكترونيًا، من بينها انتهاك حق المؤلف عبر شبكة الإنترنت، و المسؤولية التقصيرية المرتبة عن انتهاك حق المرأه والاطفال .

المبحث الأول: الخطأ التقصيري الالكتروني و وسائل ارتكابه

يُعتبر الخطأ من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية سواء تعلق الأمر بالمعاملات التقليدية أو الالكترونية، إذ أنه ورغم اختلاف التشريعات في الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية فإن المشرع الجزائري قد جعل من الخطأ واجب الإثبات بمثابة القاعدة العامة مقارنة بالأسس الأخرى. غير أن الثورة المعلوماتية التي أحدثها ظهور الشبكة العنكبوتية (الانترنت) مع التطور الكبير الذي شهدته أجهزة الحاسب الآلي قد أفرز لنا صورا جديدة من الأفعال الضارة بشكل لم نعهده من قبل، فمن الاعتداءات الجسدية وتخريب الممتلكات وسرقة أموال الغير وغيرها من مظاهر الخطأ التقصيري في صورته التقليدية إلى أفعال أخرى في صور أخرى كالاعتداء على البرامج 3 عبر زرع الفيروسات وانتهاك الخصوصيات عبر اختراق البريد الالكتروني للأفراد وكذا الاعتداء على قواعد البيانات للشركات وغيرها من أشكال الأفعال الضارة في البيئة الإلكترونية.

هذا التغير الجذري في صور الخطأ يثير التساؤل حول مدى إمكانية توافق وملاءمة القواعد الكلاسيكية للخطأ التقصيري مع صوره المستحدثة التي ترتكب بطريقة أخرى غير معروفة من قبل، وبتعبير آخر هل يمكن للخطأ التقصيري وفق التصور الكلاسيكي أن يكون وسيلة فعالة في يد الشخص المضرور لاستيفاء حقه من مرتكب الفعل الضار إذا ارتكب هذا الخطأ باستعمال تقنيات الاتصال الحديثة

لمعرفة وقياس الملاءمة بين الخطأ التقصيري التقليدي ونظيره الالكتروني سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول مفهوم الخطأ الواجب الإثبات، بينما نخصص الثاني لصور وأنواع الخطأ التقصيري الالكتروني.

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري الالكتروني

لقد أدى إحجام أغلب التشريعات عن تقديم تعريف للخطأ إلى فسح المجال أمام الفقهاء والأساتذة للإدلاء بدلوهم في هذه النقطة الحساسة من النقاط التي يتناولها القانون المدني، والذين اختلفوا بدورهم اختلافا كبيرا بين من اعتمد معيارا موضوعيا محضا في تعريفه للخطأ، ومن تبنى نظرية شخصية في ذلك، وبين من مزج بين المعيارين.[1]

يعتبر التعريف الذي تقدم به الفقيه الفرنسي بلانيول (Planiol) من أوائل المحاولات في تعريف الخطأ حينما اعتبره "كل إخلال بالتزام سابق"[2]، وهو التعريف الذي قوبل بالعديد من أوجه النقد حيث أخذ عليه بعض الفقه بعدم واقعية تعيين الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ يستوجب المسؤولية ، كما أن هذا التعريف لم يتضمن عنصر التمييز كشرط لقيام الخطأ.[3]

وفي محاولة منه لتفادي الانتقادات السابقة فقد حاول بلانيول حصر الالتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأ في أربعة وهي الامتناع عن العنف، الكف عن الغش الإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة و اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء، غير أن ما عيب على التقسيم أنه لم يقدم تعريفا للخطأ بل قسم صوره وأنواعه ،[4]

---

[1] - علي كحلون ، **التعليق على مجلة الالتزامات والعقود منقحة ومعدلة حسب القوانين الجاري بها العمل الكتاب الأول فيما تعمربه الذمة**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، ص 340.

[2] -La faute est un manquement à une obligation préexistante. citée par Patrice (Jourdain), Les principes de la responsabilité civile,5ème édition, Dalloz, Paris, France, 2000, p 48.

[3] - هشام إبراهيم ، **توفيق التعويض الاتفاقي الشرط الجزائي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المركز القومي للإصدارات القانونية**، مصر، 2011، ص 143.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، المجلد الأول والمجلد الثاني مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 880.

كما أن حصر الأخطاء غير ممكن من الناحية العملية في مجال المعاملات الالكترونية نظرا للتطور المتسارع الذي تشـــده التكنولوجيات الحديثة وما يتبعها من أفعال غير مشروعة و هو ما يجعل مجرد التفكير في وضع قائمة للأخطاء الإلكترونية ضربا من الخيال. أما عن تعريفات الفقهاء العرب فنذكر منها تعريف الأستاذ سليمان مرقص الذي علاف الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه".[1]

وبهذا نجد أن هذه التعريف قد تفادى أهم نقد وجه لتعريف بلانيول حينما ذكر الإدراك أو التمييز كعنصر أساسي وجوهري من عناصر الخطأ، تماشيا في ذلك مع توجه مختلف التشريعات العربية مثل المشرع الجزائري والمشرع المصري اللذان أسسا المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ واجب الإثبات، وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1240 من القانون المدني حيث جعل الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأشخاص التقصيرية لإجبارهم على جبر الأضرار التي ألحقوها بغيرهم.[2]

غير أن المشرع الفرنسي لم يكتف بنص المادة 1240 القانون المدني رغم وضوحها وصراحتها بل أضاف حكما آخر في نص المادة 1241 بمقتضاه لا يسأل الشخص عن أخطائه العمدية بل إن مسؤوليته تقوم حتى عن الأضرار الناجمة عن إهماله ورعونته.[3]

إلا أنه وبتحليل نص المادة 1241 من القانون المدني الفرنسي فإننا نجدها لم تأت بأي جديد لأن مضمون المادة 1240 يستغرقه نظرا للعمومية التي جاء بها حينما أورد لفظ "الخطأ" دون أن يميز بين خطأ عمدي وخطأ غير عمدي وبين خطأ جسيم وخطأ يسير، كما أن استعمال المشرع الفرنسي لكلمة "فعل" "fait" بدلا من كلمة خطأ "faute " قد يجعله

[1] - سليمان مرقص، **المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية معهد الدراسات العربية العالمية**، القاهرة، مصر، 1958، ص 182.

[2] - L'article 1240 du c.c.f, dispose que : << Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »>.

[3] - L'article 1241 du c.c.f, di sose que : << Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou par son imprudence. »>

متناقضا في الأساس الذي أقام عليه المسؤولية، لذا فإن التمييز الذي استعمله بشأن الأخطاء غير العمدية يعتبر غير ضروري و في غير موضعه، ذلك أن المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الأضرار التي تلحق الشخص المضرور تحقيقا لوظيفتها التعويضية ولا تستهدف تسليط عقاب مرتكب الفعل الضار الذي يجد مجاله في المسؤولية الجزائية، فمناط التعويض الذي يمثل الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية هو الضرر وليس الخطأ حفاظا على مصلحة المضرور.[1]

ومن ثم يمكن القول أن القاعدة العامة هي أنه لا تأثير لدرجة الخطأ على تقدير القاضي لمبلغ التعويض وهو ما يعرف بمبدأ وحدة التعويض بالنسبة لكل درجات الخطأ، غير أن هذه القاعدة وإن كانت صحيحة وسليمة من الناحية النظرية وتنسجم مع روح القانون الذي يستهدف جبر الأضرار لا عقاب ،الفاعل، إلا أننا إذا أخرجناها من دائرة التنظير وأسقطناها على الواقع فإننا سنجدها مرتبطة بشخص القاضي مع ما لهذا الأخير من مشاعر إنسانية تجعله وهو بصدد تقدير التعويض يدخل في حسابه مدى جسامة الخطأ، فيجعل التعويض عن الخطأ الجسيم أو الفادح أزيد وأكبر من التعويض عن الخطأ البسيط أو اليسير، مع الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يشكل استثناء على القاعدة العامة وإنما يعتبر تطبيقا مشوها من القضاة للنصوص القانونية التي يبقى لها وحدها إدخال بعض الاستثناءات، ومثال ذلك الحكم الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني حينما جعلت الضرر غير المتوقع قابلا للتعويض عنه في المسؤولية العقدية إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، وفي هذا خروج عن القواعد العامة التي لا تسمح بالتعويض إلا عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط في هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية (العقدية)، مع العلم أن تقدير مبلغ

1 - Mireille Bacache-Gibeili, Droit Civil les obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome 5, 1ère éd, ECONOMICA, Paris, France, 2007, p 118.

التعويض يعتبر مسألة واقع ، أما تحديد عناصر التقدير فهي مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون .[1]

وبما أن المعاملات الالكترونية لا تخلو من المخاطر بل إن مخاطرها قد تفوق في كثير من الأحيان المعاملات التقليدية، فإن التعاريف التي سبق ذكرها للخطأ تشمل أيضا الخطأ الالكتروني وتستغرقه نظرا لكونه عبارة عن فعل يرتكبه شخص فيلحق ضررا بالغير، وبالتالي فإن عناصر الخطأ المعروفة وهي التعدي والتمييز ينبغي أن تتوفر في الفعل الالكتروني لإمكانية وصفه بالخطأ وبالتبعية جعله أساسا للمسؤولية عن الفعل الشخصي.[2]

غير أن تلك التعاريف المقدمة للخطأ وإن كانت تشمل وتستغرق الخطأ الالكتروني أو ما يعرف بالخطأ التقصيري عبر الانترنت إلا أن هذا الأخير ونظرا لخصوصيته لا سيما من ناحية البيئة التي يرتكب فيها وهي البيئة الرقمية، فإنه بحاجة لأن يحظى بتعريف مستقل، الأمر الذي دفع بجانب من الفقه إلى ذلك، إذ نجد البعض يعرفه بأنه "مجموعة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط"، كما يميل جانب معتبر من الفقه إلى تعريف الخطأ التقصيري عبر الانترنت بأنه " الفعل الضار المرتكب عبر الانترنت ".[3]

[1] - محمد شتا أبو سعد، **التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 6.

[2] - Houssam EL AHWANI, La responsabilité délictuelle en droit égyptien, Revue des sciences juridiques et économiques, Faculté de droit, L'université de Ain Chams, Egypte, Tome 40, NO 1, 1998, p 10.

[3] - سمير حسني المصري ، **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت دراسة مقارنة بالقانون الأنجلو أمريكي**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر ، 2016، ص 32 .

ومن جهتي فقد حاولت تعريف الخطأ التقصيري الالكتروني بأنه: "كل استعمال لأجهزة الإعلام الآلي أو الانترنت بشكل يلحق ضررا بالغير مع إدراك مرتكب الفعل لذلك".

ولأن الخطأ واجب الإثبات في هذه الصورة من المسؤولية فإن المتضرر من الأخطاء التقصيرية الالكترونية أي الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها وهو المسؤول إعمالا للقاعدة العامة في الإثبات وهي أن البينة على من ادعى ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة وبالتالي فعلى من يدعي خلاف الثابت أصلا أن ينفيه بإثبات العكس وهو أن المدين قد ارتكب خطأ الكترونيا وأن هذا الأخير قد ألحق ضررا بالدائن.[1]

والمقرر أن استخلاص الخطأ الذي يقيم المسؤولية التقصيرية يعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع من خلال الوقائع المعروضة ،أمامه أما تكييف الفعل المرتكب بأنه خطأ فهو عملية قانونية يقوم بها القاضي تحت رقابة المحكمة العليا، كما أن محكمة النقض المصرية أقرت قاعدة مفادها أنه "ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعي المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر.[2]

المطلب الثاني :عناصر الخطأ الالكتروني

يُعد الخطأ ركنًا أساسيًا في قيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يُسأل الشخص مدنيًا عن الضرر الذي يحدثه للغير إلا إذا ثبت وقوع خطأ يُنسب إليه، سواء أكان عمديًا أم غير عمدي.

[1] - عزة محمود أحمد خليل، **مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروسات الحاسب**، أطروحة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص 240.

[2] - الموقع https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111114769ja=8153 تم زيارته يوم 15-03-2025 على ساعة 16:00 .

ومع تطور الوسائل التكنولوجية وتوسع النشاط البشري في البيئة الرقمية، نشأ نوع جديد من الأخطاء يُعرف بالخطأ الإلكتروني، وهو الخطأ الناتج عن استخدام الوسائط أو الوسائل الإلكترونية بشكل غير مشروع أو غير مشروع تمامًا.

ويمتاز الخطأ الإلكتروني بتعقيده، نظراً للطبيعة التقنية والافتراضية للبيئة التي يقع فيها، حيث قد يصدر عن الإنسان مباشرة، كما في حالة اختراق المواقع أو نشر بيانات مضللة، وقد يكون ناتجًا عن تقصير في صيانة النظام أو الإهمال في تأمين المعلومات.

ونظرًا لخصوصية هذا النوع من الأخطاء، بات من الضروري تكييف المفهوم التقليدي للخطأ ليتماشى مع الواقع الرقمي، وذلك من خلال تحديد عناصره الأساسية، وهي :السلوك غير المشروع (الفعل الإيجابي أو السلبي عبر الوسائل الإلكترونية، والتمييز أو الإدراك القدرة على إدراك نتائج السلوك الإلكتروني)، والإرادة القصد أو الرغبة في ارتكاب الفعل أو قبول نتائجه الضارة .

الفرع الأول: ركن التعدي (السلوك الغير مشروع)

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك أن القانون يوحي إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز معلوم من السرعة .

وقد أثير في هذا الخصوص تحديد المعيار الذي يستند عليه قيامك التعدي بوصفه عنصر من عناصر الخطأ، وذلك من حيث كون المعيار ذاتيا أو موضوعيا، حيث يشير المعيار الشخصي الذاتي بالنظر إلى الشخص الذاتي بالنظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب لاعتبار هذا السلوك أو العمل تعدي أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها السن والجنس والحالة الاجتماعية وظروف الزمان والمكان المحيطة بارتكابه التحدي أي

عند محاسبة الشخص عن أصاله ننظر إلى تقديره للعمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ قانون إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ ضميره هو دليله ووازعه .[1]

أما المعيار الموضوعي، فإنه يقوم بالنظر إلى السلوك الشخص المألوف أو الشخص العادي، في ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل، بحيث يعتبر العمل تعديا إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، ولا يعتبر العمل تعديا إذا كان الشخص العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول.[2]

الفرع الثاني: ركن الإدراك أو التميز

يقصد بالإدراك في هذا المقام ام يكون المتعدي قادرا على التمييز بين الخبر والستر، فيعي أن ما يقوم به بضر بالآخرين، وقد كان المشرع المصري صريحا في نص المادة 164/1 مد في الاشتراط التميز بقولها يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميزا[3]، وبناءا على ذلك لا يسأل المجنون عن أفعالها الضارة بالغير على الرغم مما فيها من مساس الحقوق بالغير ومن خرق مادي للواجبات المقابلة لهذه الحقوق لأن خطاب المشرع بهذه الواجبات موجه إلى ذوي التمييز ويفترض في كل شخص توافر التميز والحرية ويفترض فيه إمكانية تمثل النتائج الضارة لأفعاله مالم يثبت هو أنه عرف وقت ارتكاب الفعل الضار منعدم التميز أو فاقد الحرية.[4]

الفرع الثالث : ركن الإرادة

[1] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، القاهرة، جمهورية، مصر العربية ، 1958، ص ص 802 -809 .

[2] - عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 80.

[3] - غنى ريسان جادر الساعدي، **النظام القانوني لوكيل الالكتروني (دراسة مقارنة)** ، موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام على النطاق الجديد ممن رمز العراق الدولي، د.س.ن، ص 24 .

[4] - خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 601.

يقصد بالإرادة في سياق الخطأ الإلكتروني: توجه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل غير مشروع في بيئة رقمية، مع علمه بأنه يسبب ضررًا للغير، أو على الأقل قبوله بنتائج ذلك الفعل إذا حدث الضرر .

وهي بذلك تفترض توافر الوعي والتمييز لدى مرتكب الفعل الرقمي، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا ثبت أن الفاعل:

- كان يدرك ما يقوم به (مثلاً إرسال فايروس أو رسالة تشهيرية)
- أو أنه قَبِلَ احتمال وقوع الضرر رغم إمكانية تفاديه[1].

و لصور الإرادة في الخطأ الإلكتروني نوعين:

- الخطأ العمدي : وهو الخطأ المرتكب بإرادة واعية ومقصودة، بحيث يكون هدف الفاعل هو إحداث الضرر أو الوصول إلى نتيجة ضارة يعلمها مسبقًا. مثال: اختراق قاعدة بيانات مستخدم من أجل سرقة معلوماته أو نشرها[2].

- الخطأ غير العمدي : ويشمل: الإهمال، كعدم تحديث نظام الحماية، مما أدى لتسرب بيانات الغير ، و الرعونة أو عدم الاحتياط، مثل استعمال كلمات مرور ضعيفة في بيئة مهنية تُعرض المؤسسة للاختراق[3].

ولركن الإرادة في تكييف الخطأ أهمية تتوقف على إثبات وجود الإرادة:

- تحديد طبيعة المسؤولية (عمدية أو غير عمدية)

[1] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع: المسؤولية المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 77.
[2] - رشيد طايل، **المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 91.
[3] - نوال تومي، "مظاهر الخطأ الإلكتروني كركن في المسؤولية المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2021، ص. 88.

- مدى جسامة الخطأ، وهو ما يؤثر في تقدير التعويض.
- إمكانية إعفاء الفاعل من المسؤولية في حالات انتفاء التمييز (مثل القاصر، أو الخطأ الناتج عن جهاز مخترق دون علم المستخدم الحقيقي) .[1]

المطلب الثالث : وسائل ارتكاب الخطأ التقصيري

إن وسائل ارتكاب الخطأ التقصيري بطبيعة الحال إذا كان هذا الخطأ يقع عبر الانترنت، إذن ستكون الوسائل ذات طبيعة تقنية غير ملموسة، وهذه الوسائل متعددة ومتطورة، على سبيل المثال:

- القرصنة الإلكترونية(Hacking)

[1] - عبد الكريم طالب، الشرح العملي للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص. 135.

تشمل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو الشبكات بهدف التلاعب أو سرقة البيانات أو تعطيل الخدمات ، مثال :اختراق مواقع إلكترونية وسرقة معلومات المستخدمين.

- انتهاك الخصوصية :

يتضمن جمع أو نشر معلومات شخصية دون إذن، مما يسبب ضررًا للضحية مثال : نشر صور أو معلومات حساسة على الإنترنت دون موافقة صاحبها.

- التشهير الإلكتروني : نشر معلومات كاذبة أو مضللة تسيء إلى سمعة شخص أو جهة، مثال :كتابة منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن اتهامات باطلة.
- انتهاك حقوق الملكية الفكري
- استخدام أو توزيع محتوى محمي بحقوق النشر دون إذن ، مثال :تحميل أو مشاركة برامج أو أفلام مقرصنة.
- الابتزاز الإلكتروني : تهديد الضحية بنشر معلومات حساسة ما لم يتم تلبية مطالب معينة ، مثال :اختراق بريد إلكتروني وتهديد صاحبه بنشر محتوياته .
- نشر برامج خبيثة(Malware) : توزيع برامج تهدف إلى إلحاق الضرر بأنظمة الحاسوب أو سرقة البيانات، مثال :إرسال رسائل بريد إلكتروني تحتوي على روابط لبرامج ضارة.[1]

[1] - تبوب فاطمة الزهراء ربحي. **"الخطأ التقصيري الإلكتروني"**، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص ص. 177-194.

المبحث الثاني: صور الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت

"إن ثبوت المسؤولية الجنائية عن فعل مجرَّم يُفضي حتمًا إلى قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن نفس الفعل، حيث يُلزم الحكم الجزائي القاضي المدني بالتصدي لمسألة التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، متى لم يتم البت فيه من قبل القضاء الجزائي، أو احتُفِظ للضحية بحق المطالبة به أمام القضاء المدني. وانطلاقًا من ذلك، تنحصر دراستنا في الجرائم الإلكترونية التي تنطوي على انتهاك لحقوق الغير، والتي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت، وتشكل في الوقت ذاته أخطاء تقصيرية توجب التعويض طبقًا لأحكام القانون المدني".

المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية المرتبة عن انتهاك حق المؤلف عبر شبكة الأنترنات

اعتمد نظام النشر التقليدي للمصنفات الفكرية على استعمال آلات الطباعة البسيطة والتي خضعت لآليات قانونية من حيث فرض الكثير من القيود على مؤسسات النشر وفقا لما يضمن حماية الحقوق الاستئثارية للمؤلف لحق الطبع ومنع النشر وذلك من خلال نظام التعاقد بين الناشر والمؤلف والذي تحدد فيه شروط النسخ وطرق عرض المصنف على الجمهور أين كانت الدعامة الورقية للنص المكتوب الطابع، الغالب لتجسيد مختلف الأعمال الأدبية و الفنية.

ومن خلال مجموع الشروط العقدية المتفق عليها يمارس المؤلف نوع من الرقابة على استغلال مصنفاته الفكرية، هذه الشروط تحددها المادة الرابعة وستون 64 في فقرتها الثانية من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي تتعلق بضرورة تحديد عقد التنازل عن الاستغلال، وشكل الاستغلال، ومدة التنازل عن هذه الحقوق بالإضافة إلى أهم شرط وهو النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، والذي أصبح يفتقده المؤلف بمجرد نشر مصنفه من خلال شبكة الانترنت، وذلك على مستويين هامين:

- عدم حصر نطاق النشر
- فقد المؤلف حماية حقومه الأدبية والفنية أمام شبكة عالمية هي اليوم معتبرة أحد مقومات حق الإنسان في المعرفة المجسدة في مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[1]

حيث انتشر وساد لدى مستعملي شبكة الانترنت نوع من التصور الفكري الجديد حول الحق في المعرفة والمعلومة في ظل المجتمع ألمعلوماتي وفقا لشكل لم يعد يرتكز على أية

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 180

رقابة ولا سلطة هرمية للحدود الدولية لتنقل المعلومة، إذ أصبح يسمح لأي كان من خلال الدخول إلى أي موقع من المواقع المنشورة عبر شبكة الانترنت تصفح ونسخ ما يريد، مما يفقد المؤلف الرمابة على حقوقه الأدبية والمالية.

يخضع نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت إلى عملية المعالجة الرقمية عن طريق استعمال تقنيات علمية خاصة بالاستعانة بالجانب الآلي، تسمح هذه التقنيات بإعادة المصنف وعرضه في صورة جديدة وعن طريق استعمال التقنية الرقمية يتم الاحتفاظ به في ذاكرة الحاسوب الآلي وإعادة استرجاعه عند الحاجة.

وعن طريق هذه التقنية الرقمية يصبح المصنف مثبت على وسائط إلكترونية تسع إلى استيعاب أكثر من نوع ودمج مصنفات مختلفة في مصنف واحد يعرف بالوسائط المتعددة، وهو ما يؤدي بذلك إلى ظهور مصنف جديد يختلف عن المصنف الأصلي المعتمد عليه.

ولم يقتصر الأمر على الاستعمال الفردي، إنما تعداه إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في موضوع المعالجة الرقمية والنشر الإلكتروني بواسطة بنوك المعلومات التي تعمل على عرض المصنفات وفقا لأنماط مختلفة والتي طرح بشأنها مدى تقيدها في عملية المعالجة والتخزين الإلكتروني للمصنفات باحترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وأثاره على ذلك. فضلا على سهولة الوصول إلى المصنفات المعالجة رقميا إما بالاستغلال غير المشروع لها عن طريق نسخها دون إذن مؤلفها، وهو ما اقتضى الحاجة إلى مراجعة القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لضمان كفالة حماية حقوق المؤلف من الاستغلال غير مشروع عبر شبكة الانترنت والتي كان نتيجتها اعتماد التوجيه الأوروبي رقم 1995-29، الخاص بمجانسة حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، ومد أبرمت اتفاقيتان تحت رعاية منظمة الوايبو وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف WCT و اتفاقية الويبو بشأن الأداء و التسجيل

الصوتي wppt، مع حظر بعض التشريعات أعمال الاعتداء على المصنفات المحمية قانونا والمنشورة على شبكة الانترنت .

ويعتبر المشرع الأمريكي أول من تفطن لذلك فأصدر مانون ح المؤلف على شبكة الانترنت مانون DMCA سنة 1998 ، و قد اشتق القانون الأمريكي فكرة انتهاك حق المؤلف على شبكة الانترنت من خلال صور الانتهاك المنصوص عليها في قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1976 ، مع الإشارة إلى أن المحاولات الفقهية والتشريعية لمعالجة حماية حق المؤلف على الشبكة أثارت وجود بعض الصعوبات تمثلت :[1]

- تغير شكل وأسلوب وإخراج عرض المصنفات، بحيث أصبح من السهل الحصول على المصنف وتداوله وعمل أكثر من نسخة لذلك المصنف وكذلك إجراء التعديلات عليه من مسح ونحوه.
- أنه أصبح بالإمكان أن يتم انتهاك ذلك المحتوى من أي شخص بأي مكان على الشبكة مما تظهر معه صعوبة لتقصي ذلك الانتهاك نظرا لما يتمتع به المحتوى المتداول على شبكة الانترنت من خاصية عدم التمركز(لامركزية).
- أنه لا تكمن خطورة نشر المصنف على شبكة الانترنت على مجرد عدم موافقة صاحب المصنف على عملية النشر بل تدق المسألة في حالة ما يسمى بالتفاعل، وهو أن تتم إضافة صوت أو صورة أو شكل معين إلى المصنف عند إخراجه حيث يتم إخراجه بشكل معين على شبكة الانترنت بما يمس الحق الأدبي للمؤلف.
- أنه من المسائل التي تؤرق أصحاب المصنفات كذلك ما يتعل بما يسمى "النسخة الخاصة"، فتطبق قيد النسخة الخاصة للمصنف على شبكة الانترنت ووفقا لما تتميز به الشبكة من التوسع والامتداد بحيث تشمل ملايين المستخدمين من شأنه أن يتسبب في نسخ عدد غير محدود من المصنف عبر

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 183

الشبكة بجودة تماثل المصنف الأصلي، وهو ما يتسبب في خسائر مادية للمؤلف ، ففكرة قيد النسخة الخاصة تقوم على الموازنة بين حق المؤلف في الاستئثار بمؤلفه وبين حق العامة في الاستفادة من الأفكار والمعلومات بما يساعد على نشر المعرفة، فيسمح للشخص أن يقوم بعمل نسخة واحدة فقط لاستخدامه الشخصي من المصنف دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف وهي خسارة هينة في مقابل الفائدة التي ستعم على المجتمع، من انتشار المصنف.

ولكن يبقى، بالنسبة لقيد النسخة الخاصة على الانترنت، أن شبكة الانترنت تتسم بالاستخدام الجماعي، الذي يتضمن المصنف ملايين الأشخاص ومن ثم فإن إتاحة النسخة الخاصة وفقا لما تم بيانه من شأنه أن يتسبب بخسائر مالية للمؤلفين التي مد تؤدي في نظر البعض إلى عزوفهم عن الابتكار والإبداع.

وأخيرا فإن الصعوبة التي تواجه الباحثين في مجال حماية حق المؤلف على شبكة الانترنت أن ما يتم التعامل عليه بالنسبة للمصنف الموجود على الشبكة هو عبارة عن بيانات وأفكار يمكن أن تتبدل وتتغير من خلال المحو والإضافة وعبر السجلات المخزنة في الحاسب الآلي، ومن ثم يصعب اكتشاف ذلك، إضافة إلى ذلك فإنها لا تتر أثرا خارجيا، وبالتالي فإنه يمكن أن يتم تدميرها بدل أن تمثل دليلا على ثبوت ركن الخطأ. وتزداد المسألة صعوبة عندما يتم التداول والمحو عبر دول العالم المختلفة من خلال الشبكة والتي تتيح الاستعمال الجماعي لحق المؤلف لكافة مستخدمي الشبكة.

نظرا لحداثة فكرة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك حقوق المؤلف على شبكة الانترنت ثار التساؤل حول التأسيس القانوني لهذه المسؤولية، خصوصا مع إمكانية صدور خطأ في جانب عدة أطراف : قد يكون الخطأ صادر من مورد الخدمة متى علم بمحتوى المصنف المحمي و لم يقم باتخاذ اللازم نحو بثه عبر الانترنت، فتقوم مسؤوليته في هذه

الحالة على مدى العلم بالمعلومة غير مشروعة وإمكانية السيطرة عليها أو وقفها. كما مد يتصور و قوع الخطأ من متعهد الإيواء، ويكون متعهد الإيواء مسؤولا بثبوت علمه بالنشاط المخالف والتشجيع أو المساعدة على التعدي أو توفير الآلات أو الأدوات التي تسهل التعدي.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 143 من الأمر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف أساسا معينا لقيام المسؤولية بل اكتفى بمنح للمؤلف حق رفع دعوى قضائية و المطالبة بالتعويض عما لحق المؤلف من أضرار حسب القواعد العامة المعروفة في القانون المدني القائمة على الخطأ والضرر والعلامة السببية.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية المرتبة عن انتهاك حق المرأه والاطفال

فبمجرد إطلاق شبكة الإنترنت أصبحت محط أنظار المدافعين عن حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم ودعوا إلى تخصيص مساحات للنساء فقط ليتم إدارتها وتصميمها من قبل الفكر النسائي، وبالفعل تم إطلاق العديد من المواقع الإلكترونية النسائية من جميع دول العالم تتناول جميع جوانب حياة المرأة، بما في ذلك ما يهتم بمشاركة المرأة الأجتماعية والسياسية والأقتصادية في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوقها، بما في ذلك ما يهمه دعم المرأة المعيلة أو تلبية الأحتياجات الصحية للمرأة وتمكين المرأة في المجتمع. وتستهدف الدراسة الحالية التعرف

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 184

على الأطار التي تعتمد عليها المواقع الإلكترونية النسائية في معالجة قضية العنف ضد المرأة.[1]

الفرع الأول : الابتزاز والتشهير والمساومة والعنف اللفظي والكتابي

يمكن الاشارة الى أن ظاهرة التحرش الالكتروني " بدأت باستخدام البريد الالكتروني وزادت مع إساءة أستخدام غرف الدردشة والمنتديات والمواقع مثل الفيسبوك وتويتر ..... الخ يرسلون رسائل وتعليقات وتلميحات غير لائقة ، وبهذا ينظر للتحرش الالكتروني على أنه أحد أشكال التمييز ضد المرأة كونه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تعبر عن خلل في النسق القيمي يحدث في سياق العلاقات التفاعلية الأتصالية عبر مواقع التواصل الاجتماعي و التحرش بالمرأة و يعتبر من المواضيع المرتبطة بالمنظومة القيمية ويمثل إحدى الظواهر التي تهدد عمليات التفاعل الاجتماعي في المجتمع وهو شكل جديد يتم عبر المنصات الالكترونية وهو مظهر من مظاهر الأنحراف عن معايير المجتمع، فبعد ان كانت المرأة تتعرض للتحرش في الاماكن العمومية (الشارع) وأماكن العمل بإصدار المتحرش إشارات وإيماءات جنسية ولفظية وجسدية ساهمت خصوصية هذا التطور التكنولوجي الواقع إلى الفضاء الإفتراضي منتحلًا شخصية مجهولة تسابق المرأة برسائل وعبارات وصور وفيديوهات إباحية تؤثر على مكانة واستقرار وسمعة المرأة في المجتمع العربي،فالعنف ضد المرأة: "سلوك" أو فعل موجه ضد المرأة على أساس القوة والشدة والإكراه ويتميز بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوان الناتج عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء، والتي تتخذ أشكالا نفسية وجسدية مختلفة في الأذى. " .

الفرع الثاني : التجسس علي البرامج والبيانات الإلكترونية

[1] - شيرين كامل العراقي ، **اطر قضيه العنف ضد المراة في المواقع الالكترونية النسائية** ، دراسة مقارنة ،2019،، جامعة عين شمس ، ص 92 .

ذلك بالدخول للحسابات على المواقع على الإنترنت أو البريد أو الحاسوب لمعرفة محتوياتها وهذا إنتهاك لحق المرأة في الحياة الخاصة فلكل فرد الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة للتلوث بألسنة الناس، أو أن تكون موضوع نشر، للإنسان الحق في أن يترك وحيدا ليعيش حياة طبيعية بعيدا عن العلنية والنشر والأضواء، وبالتالي الحياة الخاصة مفهوم شامل ودقيق وغير محدود في نفس الوقت وهذا يعود إلى تغير المفهوم وتطوره طوال الوقت باستمرار وفقا لتغير المفاهيم الأجتماعية والتطور الديني والاقتصادي والثقافي والسياسي وتطوره.[1]

و الي جانب ذلك فالأطفال هم بذور الحاضر وثمار المستقبل، التي تسعى الدول إلى حمايتها بكل الطرق والوسائل، وأن الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، والتي تتأثر بالظروف التي يمر بها وهي سبب نموه، وتوجيه قدراته، وتكوين شخصيته. ويجمع العلماء بأن الطفوله هي الفتره التي يقضيها الانسان في النمو حتي يبلغ مبلغ الراشدين ، ويعتمد علي نفسه لتدبير شؤونه وتأسيس إحتياجاتة الجسدية والنفسية فأصبح الأطفال ضحايا لهذه الجرائم، وأصبحت هذه الوسائل تشكل تهديدا كبيرا لأمن الدول وحياة الأفراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص إلى درجة تفوق فوائدها ومزاياها في وقت واحد[2].

حيث ظهرت ثغرة وفراغ قانوني في النصوص الإجرائية والتشريعية التي تعالج قضية إستغلال الأطفال والاعتداء عليهم من خلال الشبكات وبذلك كانت من التحديات التي تتطلب تضافر الجهود والتعاون الدولي والإقليمي وإعتماد وتعزيز حماية الأطفال في عصر التكنولوجيا والعولمة.

[1] - محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكه الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009 ، ص 168

[2] - هاني محمد كامل ، **حقوق الطفل بين الواقع والمأمول** ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، المكتبة العصرية مصر،2010 ، ص 34.

الفرع الثالث : المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام المفرط وغير الصحيح للأجهزة التكنولوجية عديدة ومتنوعة :

أولا : التغرير والاستدراج

أصبحت التكنولوجيا ملاذا للأشخاص المنحرفين والمثليين جنسيا للبحث عن الأطفال والاقتراب منهم على المواقع ومشاركة الصور الإباحية وبالتالي إغرائهم واستغلالهم جنسيا غالبا ما يشكل هؤلاء المثليون مجتمعات الغرض منها القرب من الأطفال ليتشاركون المواد الإباحية ، وبالتالي يجذبونهم ويستغلونهم جنسيا. وتعد جرائم الإنترنت التي تصيب الأطفال والمتمثلة في جرائم التحرش وجرائم الملاحقة وجرائم الإستمالة و الأستدراج والجرائم الأخلاقية المخلة بالحياء من أكثر الجرائم إنتشارا بين الشباب والفتيات، حيث يخدع المجرمون ضحاياهم برغباتهم في تكوين علاقات صداقة ومن ثم تطوير العلاقة والمواقع الجنسية الإباحية التي ترى أن الطفل بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نضجه الفعلي يكون أكثر عرضة للخداع عندما يتلقى دعوة لممارسة الجنس عبر الإنترنت، وبالتالي يكون الطفل فريسة سهلة لمروجي الاتجار بالأفلام الإباحية، حيث أن وصف الإنترنت بالشبكه العنكبوتية هو وصف دقيق للغاية لآثاره السلبية على مستخدميه، حيث يقعون في شبكات وخيوط لا نهاية لها إذا أفرطوا في وأساءوا استخدامها .[1]

ثانيا : الابتزاز والتهديد الالكتروني

في الآونة الأخيرة تعددت وتنوعت الالعاب الالكترونية وازداد إرتباط الأطفال به وأصبحت جزءاً لا يتجزء من ثقافة الالفية الثالثة، وتضمن أغلبها العاب عنيفة يتخذ فيها الطفل صفة المقاتل والمحارب والمشترك والمدير ويعتمد الفوز فيه على عدد القتلى ودوافع

[1] - منار حسني حامد عبد القوي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة إستخدام التكنولوجيا دراسه مقارنة عن تأثير تلك الاضرار علي المرأة والطفل، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون، ص 1173 .

القتل وطريقة القتل وجمع النقاط فيولد نوع دوافع الشر والعدوان والعنف لدى الأطفال اللاعبين لاسيما الصغار منهم فيجعلهم معتادين على رؤية صور القتل والدماء ومشاهد العنف الأخرى، وإستحوذت على عقول الأطفال لما فيه أمور جاذبة والوان غير إنها تحمل في باطنها أمور وبرامج هادمة وترويج للأفكار والعادات التي تتعارض مع الدين الإسلامي وتقاليد المجتمع العربي وتهدد الانتماء للوطن الى جانب الالعاب التي تدعو الى الرذيلة.وقد توصلت جميع الابحاث والدراسات التي أجريت على الأطفال مدمني الالعاب الالكترونية الى نتائج سلبية واثارها الضارة والعميقة وبتوصيف أستخدام الأطفال للتكنولوجيا بوصفهم متلقين للمعلومات والإعلانات التجارية ووسائل الالكترونية واعلانات دعائية يكونون عرضة لمحتويات عدوانية تحض على الكراهية والامور وبذلك يكونون ضحايا الجرائم الالكترونية إذ أن تصفح الأطفال على فترة طويلة سبب في أستدراجهم والاعتداء عليهم، حيث يتمكن المجرمين من الاتصال بسهولة بأكبر عدد ممكن من الأطفال من خلال الصفحات مجهولة الهوية وفى ولا سيما في حالة غياب رقابة الوالدين.

المطلب الثالث : الاثار المترتبة علي المسؤولية التقصيرية عن إساءة المرأه والاطفال التكنولوجيا

إن التطور التكنولوجي الذي كان أحد أهم الأدلة على ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" هو ثورة معلوماتية بكل المقاييس ودليل مهم ومؤثر على أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد ذلك التطور حيث أصبح من الممكن لشخص ما أن يتحدث مع نظيره في جزء من الأرض والقدرة - فوق ذلك - على رؤيته ومشاهدته وكذلك التحدث معه وله والرد كلا الطرفين مع صاحبها. إلا أن الأمر قد ينتج عنه بعض الانتهاكات التي قد تتطلب انحطاطا أخلاقيا من صاحبها، والحقيقة أنه عند حدوث ذلك لا لوم على هذه الوسائل، بل كل اللوم على مستخدمها، المشكلة ليست في هذه التقنيات في حد ذاتها، بل في فساد من يستخدمها لأغراض أخرى، هناك بعض الزوجات اللواتي يستخدمن الإنترنت للاتصال بأزواجهن وإشراكهم في القرارات العائلية، وكأنهم يعيشون معا، وكذلك التواصل بين الزوجين أثناء غياب أي منهما عن الآخر.

بينما يستخدمها آخرون لإفساد العلاقة، وزعزعة كيان الأسرة في علاقات طائشة التي قد تدمر الأسرة على أصحابها بسبب فساد العقول التي فكرت في استخدام هذه الوسائل بشكل خاطئ. ومن هنا فإن وسائل التواصل الاجتماعي كغيرها من الابتكارات البشرية هي سيف ذو حدين، فقد تكون مفيدة وقد تكون ضارة، والمستخدم هو من يجددها، ومن هنا عندما يكون الاستخدام مخالفا للأخلاق الإسلامية، قد يقع صاحبها في براثن الإنكار الأخلاقي

الأمر الذي يتطلب التدخل للعلاج ومن هنا حث الإسلام على الحياة الخاصة وجعله مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان وأحد المكونات الأساسية للمجتمع المسلم [1].

التعويض عن المسؤولية الناشئة عن استخدام التكنولوجيا

ومن هنا يترتب علي تحقق المسؤولية أن ينشا التزام علي عاتق شخص معين هو المسئول بتعويض ضرر أصاب شخص أخر هو المضرور .

[1] - مشاعر احمد بشير علي ، **الانحطاط الاخلاقي في السوشيال ميديا في ضوء أدب القران الكريم**، 2019،

فالتعويض بوجه عام جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وقد يكون تعويضا نقديا ، اي مبلغ من النقود يدفعة المسئول الي المضرور لجبر الضرر الذي سببه له ، غير انة يجوز أن يكون التعويض عينيا اذا كان ذلك أكثر موافقة لمصلحة المضرور ، وفي ذلك المادة 171 /2 يقدر التعويض بالنقد ، علي انة يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور ، أن يامر باعادة الحال الي ماكانت علية ، أو ان يحكم باداء امر متصل بالعمل غير المشروع علي سبيل التعويض [1]. يختلف عن العقوبة المقصود بها مجازاة الجاني علي فعله وردع غيره، والتعويض يقدر بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور باعتبارة جزاء عام يترتب علي قيام المسؤولية المدنية في حين أن العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته[2].

[1] - كريستينا نظمي لطيف ، **أنماط الجرائم الالكترونيه ضد الاناث** ، دراسة تحليلية ، 2019، جامعة قناة السويس ، ص 181.

[2] - د. محمد لبيب شنب ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام** ، 2007/2006 ، ص 475 .

الخاتمة

بعد التطرق لموضوع المسؤولية التقصيرية في البيئة الإلكترونية، والبحث في الأطر القانونية التي تحكم الأفعال الضارة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتقنيات المعلومات والاتصال، توصلنا إلى جملة من النتائج المهمة، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: النتائج

- قصور التشريعات التقليدية في مواكبة تطور الجرائم والأضرار الإلكترونية، حيث إن أغلب النصوص العامة في القانون المدني لا تفي بالغرض عند تطبيقها على البيئة الرقمية.
- توسع نطاق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ليشمل أضراراً متنوعة مثل اختراق الخصوصية، سرقة البيانات، التشهير الإلكتروني، والاعتداء على حقوق المؤلف والملكية الفكرية.
- صعوبة إثبات الضرر الإلكتروني، سواء من حيث تحديد مرتكب الفعل الضار أو إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، مما يُعقّد تطبيق المسؤولية القانونية.
- عدم وجود تكييف قانوني موحد للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية في الدول العربية، رغم وجود محاولات تشريعية متفرقة.
- الاضرار التي يمكن تسبب بها أجهزة الحاسوب و برامجها متنوعة و عديدة بدا من الاضرار الجسدية الى الاضرار المادية .
- يمكن اجمال صور الفعل الضار الالكتروني في الجرائم الالكترونية ، اخطاء المبرمجين ، القرصنة الالكترونية ، التجسس على البرامج و المعلومات الالكترونية .
- يمكن إجمال صور الضرر الالكتروني في تعديل المعطيات الالكترونية او تحريفها ، الحصول على المعلومات الشخصية باستخدام برامج خاصة.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تحديث التشريعات المدنية والجزائية بما يواكب التغيرات التقنية، مع إدراج نصوص صريحة تتناول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأفعال الإلكترونية.
- تعزيز التعاون القضائي والتقني بين الدول، خصوصاً في الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود، لتسهيل تعقب الفاعلين وتعويض المتضررين.
- تكثيف الجهود في التكوين القانوني والقضائي حول الجرائم والمنازعات الإلكترونية، من خلال تنظيم دورات تكوينية للقضاة والمحامين والمحققين.
- تشجيع التوعية المجتمعية حول المخاطر القانونية المرتبطة بالأنشطة الإلكترونية، لتعزيز السلوك المسؤول في الفضاء الرقمي.
- الأخذ بالتسميات التقنية السليمة لمكونات الحاسوب المادية و كذلك أدوات الشبكة المعلوماتية .
- التوسع في مفهوم الضرر الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية الالكترونية كما ان التقيد التأم بشروط الضرر قد يقف حائلا دون حصول المضرور على تعويضه.
- في مجال إثبات علاقة السببية. يطالب القضاء بمفهوم خاص العلاقة السببية في المسؤولية محل الدراسة.

وفي الختام يمكن القول إن المسؤولية التقصيرية الإلكترونية باتت تفرض نفسها بقوة في ظل التحول الرقمي المتسارع، مما يستدعي تحركاً تشريعياً جاداً لتأطيرها وضمان حماية الحقوق والحريات في العالم الافتراضي بنفس الصرامة التي تضمنها القوانين في العالم الواقعي.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 124، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975 .

الكتب :

- ابن منظور، لسان العرب، ج13، مطبعة بولاق، القاهرة، 1882-1889م .
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر، سوريا.
-
- أنور سلطان، *الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- بوعلام بوعكاز، القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بوعلام بوعكاز، القانون المدني: مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012 .
- خالد ممدوح إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة*(، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- د. عيسات اليزيد، *المسؤولية التقصيرية العمل غير المشروع أو الفعل الضار*(، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2121/2109.
- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2012 .
- رشيد طايل، المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .
- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1958.
- سماهر عبد الكريم أبو شميس، المسؤولية المدنية الالكترونية، دار الثقافة، الأردن .
- عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي ، الجزء الأول و الجزء الثاني، ط3، 2000،
- عبد الرزاق السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، 1958،
- عبد الكريم طالب ، الشرح العملي للمسؤولية التقصيرية ، دار العلوم، الجزائر، 2020 .
- عبد الكريم طالب ،الشرح النظري والعملي للمسؤولية المدنية، دار العلوم، الجزائر، 2016 ..
- علي كحلون، التعليق على مجلة الالتزامات والعقود، مجمع الأطرش، تونس، 2018 .
- لينا يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة، دار الراية، عمان.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد الحسيني الطراونة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار الثقافة، عمان، 2019 .
- محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي، دار الجامعة الجديدة، 2001 .
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد لبيب شنب، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، 2007/2006.
- مشاعر أحمد بشير علي، *الانحطاط الأخلاقي في السوشيال ميديا في ضوء أدب القرآن الكريم*، .2019 .
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان، 1996.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- هاني محمد كامل، *حقوق الطفل بين الواقع والمأمول*، المكتبة العصرية، 2010 .
- هشام إبراهيم، *التعويض الاتفاقي والشرط الجزائي*، المركز القومي، مصر، 2011 .

المقالات و المجلات :

- تبوب فاطمة الزهراء ربحي، "الخطأ التقصيري الإلكتروني"، *الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 6، العدد 2، 2020 .
- سامية عيسى، "التشهير الإلكتروني ومسؤولية مرتكبه في القانون المدني"، *المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا الحديثة*، العدد 4، 2020.
- عيسى أحمد عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الجزائر1، 2021 .
- عيسى أحمد عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، 2021، ع2، ص 142–146.
- المسؤولية عن انتحال الهوية الإلكترونية"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة تبسة، 2022، ع3، ص 75.
- مصطفى حمدان، "النشاط التجاري غير المشروع عبر الإنترنت"، *مجلة الاقتصاد الرقمي والقانون*، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ع2، ص 108.
- منار حسني عبد القوي، "المسؤولية عن إساءة استخدام التكنولوجيا"، *روح القوانين*، جامعة طنطا، المؤتمر الثامن، ص 1173.
- نوال تومي، "مظاهر الخطأ الإلكتروني"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة 1، 2021، ع8، ص 88.
- يوسف خليف، "حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة قالمة، 2021، ع9، ص 91.

أطروحة و مذكرات :

- سعاد بحوصي، *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير - دراسة مقارنة*، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015.
- سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016 .
- شيرين كامل العراقي، العنف ضد المرأة في المواقع الإلكترونية النسائية، جامعة عين شمس، 2019.
- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروسات الحاسب، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994 .
- عليلوش تسعديت وعيطش طيطم، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ماستر، جامعة بجاية، 2016 .
- لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية، دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017 .
- مناري عياشة ، **محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية** 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 .

محاضرة :

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة، *الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية*، جامعة أدرار، 2013 .
- محمد حاتم البيات، *المعاملات الإلكترونية والمسؤولية المدنية*، مؤتمر كلية القانون، جامعة قطر .

المراجع الأجنبية :

1. Houssam EL AHWANI, La responsabilité délictuelle en droit égyptien, Revue des sciences juridiques et économiques, Faculté de droit, L'université de Ain Chams, Egypte, Tome 40, NO 1, 1998, p 10.
2. L'article 1240 du c.c.f, dispose que : << Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »>.
3. L'article 1241 du c.c.f, di sose que : << Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou par son imprudence. »>
4. Mireille Bacache-Gibeili, Droit Civil les obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome 5, 1ère éd, ECONOMICA, Paris, France, 2007, p 118.
5. La faute est un manquement à une obligation préexistante. citée par Patrice (Jourdain), Les principes de la responsabilité civile,5ème édition, Dalloz, Paris, France, 2000, p 48.

الـفـهـرس

فهرس المحتويات	
الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	2 - 6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	
المبحث الأول : ماهية المسؤولية التقصيرية	7
المطلب الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية	7
الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية لغة و اصطلاحا	7
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية	10
الفرع الثالث : تعريف المسؤولية التقصيرية الإلكترونية	11
المطلب الثاني : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية الإلكترونية	13
الفرع أول : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية	13
الفرع ثاني : نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية الإكترونية	16
المطلب الثالث : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية و المسؤولية العقدية	18
الفرع الأول : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية وحكم اجتماعهما في فعل واحد	18
الفرع الثاني : تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية	20
الفرع الثالث : صور المسؤولية التقصيرية الإلكترونية	20

المبحث الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية	25
المطلب الأول : ركن الخطأ	26
الفرع الأول : التعريف الخطأ التقصيري	26
الفرع الثاني : أركان الخطأ	27
المطلب الثاني : ركن الضرر	29
الفرع الأول : تعريف الضرر	29
الفرع الثاني : أنواع الضرر و شروط الضرر	30
المطلب الثالث : ركن العلاقة السببية	32
الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية	32
الفرع الثاني : حالات العلاقة السببية	33
الخلاصة	34
الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	35
المبحث الأول: الخطأ التقصيري الالكتروني و وسائل ارتكابه	37
المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري الالكتروني	38
المطلب الثاني :عناصر الخطأ الالكتروني	43
الفرع الأول: ركن التعدي (السلوك الغير مشروع)	43
الفرع الثاني: ركن الإدراك أو التميز	44
الفرع الثالث : ركن الإرادة	45
المطلب الثالث : وسائل ارتكاب الخطأ التقصيري	47

المبحث الثاني: صور الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت	49
المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية المرتبة عن انتهاك حق المؤلف عبر شبكة الأنترانت	49
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية المرتبة عن انتهاك حق المرأة والاطفال	54
الفرع الأول : الابتزاز والتشهير والمساومة والعنف اللفظي والكتابي	54
الفرع الثاني : التجسس علي البرامج والبيانات الإلكترونية	55
الفرع الثالث : المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام المفرط وغير الصحيح للأجهزة التكنولوجية عديدة ومتنوعة:	56
المطلب الثالث : الاثار المترتبة علي المسؤولية التقصيرية عن إساءة المرأة والاطفال التكنولوجيا	59
الخاتمة	62
قائمة المراجع	64
الفهرس	71